واجبات المحامي وحقوقه والآداب التي ينبغي عليه التحلي بها في الفقه الإسلامي والقانون

الشيخ حماد بن عبدالله الحماد

كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بالرياض

المقدمـــة

الحمدُ لله شرع الحقوق والواجبات والآداب ليقوم الناس بالقسط والعدل، أحمده سبحانه وأشكره وأسأله المزيد من فضله، وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير، ومبيّن ما شرعه الله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

فإنّه لما كان لا بد للناس من قضاة يحتكمون إليهم، ومحامين يبيِّنون حجتهم وبيناتهم، كان لا بد أيضًا من رسم الواجبات وحقوق وآداب أولئك المحامين، حتى لا يدعون حقوقًا ليست لهم أو يطلب منهم واجبات ليست عليهم، حتى ليظهر المحامون بأحسن الصور وأتمها لا بد أنْ يتحلوا بآداب وأخلاق تكمل الواجبات وتظهر إنسانية مهنتهم، وكمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه المسلم، في معاملاته وتقاضيه وطلب حقوقه وحقوق غيره ومحاماته.

وقد جاء نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢١هـ مبيِّنًا واجبات وحقوق المحامين، وأحببت في هذا البحث أنْ أذكر تلك الحقوق والواجبات التي ذكرت في النظام، وغيرها مما ذكر في كتب الشريعة والفقه من أنظمة المحاماة الأخرى.

وقد قسَّمته إلى مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول:

واجبات المحامي الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي وفي القوانين والأنظمة.

الفصل الثاني:

حقوق المحامي الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي وفي القوانين والأنظمة

الفصل الثالث:

الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي الوكيل بالخصومة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأخلاق والآداب التي تتعلق بعمل المحامي ومهنته.

المبحث الثاني: الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي في معاملة مرجعه أو نقابته.

المبحث الثالث: آداب عامة ينبغي للمحامي مراعاتها.

الفصل الأول
واجبات المحامي الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي وفي القوانين والأنظمة

أولاً: الإخلاص لله تعالى والاستقامة على شرعه:

الإخلاص لله تعالى واجب لا يتم إيمان المسلم إلا بتحقيقه، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ (الزمر).

وإذا حقق المؤمن الإخلاص لله تعالى وجاهد نفسه في ذلك، امتلأ قلبه محبةً لله، ومحبةً لدينه وشرعه وما بعثه به رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- من الهدى والنور، فأورثه ذلك حُبّ الاتباع لذلك الهدى والنور والاستقامة عليه.

وإذا أخلص المسلم لله وتمسك بشريعته صلحت أحواله، وراقب ربه في كل صغيرة وكبيرة، وحاسبها على هفواتها، وزلاتها، وكان هو الوازع الذي يزع المسلم من ظلم الناس والتلاعب بهم والتحايل عليهم وإلباس التهم والأباطيل بهم، وتضليل العدالة، وكم هي القصص الكثيرة التي توضح خطر زلل بعض المحامين، وسقوطهم في هذا الدرك الآسن.

وقد سعت الأنظمة والقوانين لوضع روادع للمحامين عن السقوط في هذه الهاوية، عن طريق أمور منها: تكليف من يريد مباشرة مهنة المحاماة وقيّد اسمه بجدول المحامين بتحليفه اليمين بالله العظيم أنْ يؤدي عمله بأمانةٍ وشرفٍ، وأن يحترم القانون ويحافظ على سر المهنة، ويراعي تقاليدها المختصة بذلك فيقول: -وذلك أمام المحكمة أو الجهة

المنوط بها الترخيص- بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أنْ أمارس مهنة المحاماة بالشرفِ والأمانةِ، وأنْ أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها»[1].

واليمين من أعظم الأمور التي تخوف بالله تعالى، وتكون رادعًا عن عدم الإخلاص والاستقامة في أداء المهنة. ولكنّ -في نظري- أنَّ اليمين لا يكفي؛ بل لا بد في مثل هذه المهن العلمية والعملية الخطيرة تنمية الوازع الديني، بإذكاء الإخلاص لله تعالى ومراقبته، وذلك من خلال المحاضرات الهادفة، والندوات العلمية وتقديم الشهادات التقديرية، والحوافز المادية والمعنوية المناسبة من قِبَل المسئولين للمتفوقين في الجوانب السلوكية والمهنية، كما يجب أنْ تعمل وزارات التعليم العالي وإدارات الجامعات والنقابات على تطوير مناهج كليات الحقوق والقانون في البلاد الإسلامية، وذلك بتدريس علوم الشريعة الإسلامية: العقيدة والتفسير والفقه والحديث، وكل ما يُنَمِّي مدارك الطالب عقيدة وعلمًا وخلقًا، وتُنَمِّي مخافة الله تعالى، وتُنَمِّي الحصيلة الفقهية الشرعية التي لا يمكن أن يستغني عنها المسلم؛ فضلاً عمّن سيسلك الوظائف المرتبطة بالقضاء وتحقيق العدالة والاستشارات والمحاماة.

ثانيًا: الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي:

وهذا من أهم الواجبات العلمية والسلوكية، حتى يتمكَّن المحامي من الاطلاع والبحث في مختلف أنواع العلوم الإسلامية، من عقيدة وتفسير وحديث وفقه أحكام المعاملات، مما يرتبط بموضوعات مهنته ليتلافى نقص دراسته التي تلقاها في كليات الشريعة والحقوق أو القانون، وليتمكَّن من الاطلاع الدائم على الأحكام الشرعية التي تعلَّمها في مراحل الدراسة الجامعية، وليزيد الحصيلة الشرعية، فيكون بذلك لديه القدرة

(١) المادة (١١) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

على معرفة الحلال والحرام، وتمييز الحق من الباطل، فيتخذ الموقف السليم على ضوئها، ويضبط دفوعه بمفاهيمها العادلة، وبذلك يحفظ نفسه من كل موقف خاطئ أو انحراف سلوكي، ولا ينساق وراء الأنظمة الوضعية التي تُخالف قواعد الشرع الحنيف.

ويشكو الأستاذ أبو الأعلى المودودي من وجود طبقة من المتعلمين الذين تسلَّموا اليوم أزمة نُظُمِنَا المدنية والسياسية والقانونية والقضائية، ولكنهم لا يعلمون هداية دينهم في هذه المسائل، وكل ما يعلمونه عن الدستور والقانون والسياسة بواسطة تعاليم الغرب، ومناهجه ونماذجه العملية، في حين أن معرفتهم بالقرآن والآثار الدينية ضئيلة جدًا[٢].

والطريق الأسلم لمعرفة الحقائق الشرعية وتحقيق الهداية الشخصية وإقامة العدل والإنصاف، هو الرجوع للمصدر الأصيل الأول لشريعة الإسلام: كتاب الله وسنَّة نبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾(النحل).

ولعل الجمع بين معرفة العلوم الشرعية والعلوم القانونية؛ هو السبيل للنقد البنَّاء، والتصحيح المطلوب لكل انحراف في الأنظمة الوضعية، ولهذا «يُشترط في المحامي أن يكون من الأشخاص المثقفين ثقافةً شرعيةً وقانونيةً عاليةً، ومن المدربين تدريبًا جيدًا على هذا العمل العلمي والفني، وأن يكونوا ممن صلحت أخلاقهم واستوى صلاحهم، وأن يكون هدفهم خدمة الحق، ودحض الباطل، وإنكاره في كل قضية، وبغير مساعدة هؤلاء سيُغَمُّ الأمر على القضاة، وتضيع حقوق الناس، خصوصًا في العصر الحديث»[٣].

(٢) يُنظر: نظرية الإسلام وهديه، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ص٢٤٤.
(٣) من مقال للدكتور عبدالله رشوان في مجلة الأمة، عدد٣٨.

ثالثًا: أن يتولَّى المحامي ما وكِّل فيه بنفسه:

أوجب بعضهم هذا باعتبار أنَّ الموكِّل وكَّل المحامي واتفق معه على تولِّي ومباشرة القضية بنفسه، وإذا لم يتولّها بنفسه حسب الاتفاق، فقد أخلّ بمقتضى العقد الذي أبرمه مع صاحب القضية (الموكِّل)؛ لأنَّ مبنى الوكالة على الخصوص؛ ولأنَّ الوكيل يتصرف بولاية على الخصوص؛ قال الكاساني: (وليس للوكيل... أن يوكِّل غيره؛ لأنَّ الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قِبَل الموكِّل، فيملك قدر ما أفاده، ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه، وهو قوله: اعمل فيه برأيك، لغير ذلك مما يدل على العموم، فإن وكَّل غيره بالبيع فباع الثاني بحضرة الأول جاز»[٤]. وقال ابن قدامة بعد أنْ حكى هذا القول رواية في مذهب الحنابلة: «وهو مذهب أبي حنفية، وأبي يوسف، والشافعي؛ لأنَّه يأذن له في التوكيل، ولا تضمَّنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه؛ ولأنَّه استئمان فيما يُمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يولِّيه من لم يأمنه عليه كالوديعة»[٥].

هذا في حالة إذا لم يوافق الموكِّل على أن يتولى الوكيل المحامي الوكالة، أمَّا إذا تم الاتفاق على أن يتولَّى المحامي أو أيَّ أحد يراه ممن يعمل لديه في مكتب المحاماة، أو ممن بينه وبينه تعاون من المحامين الآخرين، وأعطى الموكِّل للمحامي الوكيل حق التوكيل لمن يراه، فلا بأس بذلك، وهذا بغير خلاف بين العلماء كما حكاه صاحب المغني بقوله: «فيجوز له ذلك؛ لأنَّه عقد أُذِنَ له فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون له فيه. ولا نعلم في هذين خلافًا»[٦]، وذلك ما نصَّت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، فجاءت العبارة: «على المحامي أن يُباشر المهنة بنفسه، وألا يوكِّل عن موكِّله فيما وكِّل فيه أو بعضه، إلا إذا جُعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢٩/٥.
(٥) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٩/٧.
(٦) المرجع السابق، ٢٠٨/٧.

يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة»[٧]. وهذا الذي عليه العمل في محاكم وكتابات العدل في المملكة العربية السعودية، وجاء القانون موافقًا لما نصَّ عليه فقهاء الشريعة في هذه المسألة[٨].

مع التنبيه على أنَّه في بعض قوانين الدول العربية كمصر، لا يحتاج المحامي إلى إصدار وكالة بصك، بل يحق للمحامي سواء كان خصمًا أصليًا، أو وكيلاً في دعوى أن يُنيب عنه في الحضور، أو في المرافعة، أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميًا آخر تحت مسئوليته، دون توكيل خاص، ما لم يكن في صك التوكيل ما يمنع ذلك[٩]. بل إنّ وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١٠] نصَّت على جواز ذلك، على أن تكون الإنابة مبررة[١١].

وأجاز قانون المحاماة السوداني ذلك، على أن يكون تحت المسئولية الكاملة، ما لم يكن ممنوعًا عن ذلك صراحة[١٢]. وهذا فيه زيادة في القانون على ما ذكره الفقهاء، وإعطاء المحامي حقًا لم يرد ذكره من الفقهاء لوكيل الخصومة، لكن -في نظري- أنَّ ضبط الأمور أولى من إطلاقها، وطلب توكيل رسمي من المحامي أولى من إعفائه منه.

---

(٧) الفقرة (٢) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.

(٨) يُنظر: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. مسلِم محمد جودت اليوسف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٢٤١.

(٩) التعليق على نظام المحاماة السعودي، د. محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٦٨.

(١٠) وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في عام ١٤٢٦هـ، وثيقة تضمنت اثنتين وخمسين مادة، والوثيقة تُعدُّ كما جاء في المذكرة الإيضاحية مشروعاً يهدف إلى التقارب في التشريعات الوطنية لدول المجلس. لكن يبقى أنَّ هذا النظام لم يُفَعَّلْ بتوحيد الإجراءات والممارسة لمهنة المحاماة.

(١١) المادة (٢٣) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

(١٢) المادة (٢٢) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.

رابعًا: عناية المحامي بما وكِّل فيه عنايته لنفسه وأعظم:

مسئولية المحامي أكبر من مسئولية موكِّله، فالخصم في غمرة الخصومة يتكلم بكلام قد يضره أكثر مما ينفعه، وقد يزيد القضية تعقيدًا، وقد يعجز لسانه عن البيان، فيخرج به الأمر إلى السباب والشتائم في مجلس القاضي، فتعود عليه بأثر عكسي، كطرده من المحكمة، أو صرف النظر عن دعواه، أو الحكم عليه. فتظهر هنا الحاجة للمحامي المخلص الذي يعتني بقضية موكِّله عنايته لنفسه وأعظم، لا يتجاوز في دفاعه نطاق الدعوى وبيِّناتها وملابساتها، وألا يكون مشوشًا في معلوماته غير مدرك لقضيته، حتى لا تؤدي مرافعته عند القاضي بالانصراف عن متابعة دفاعه، فيؤدي ذلك إلى عدم وضوح القضية لدى القاضي، وبذلك تتأثر قدرته على الإحاطة بتفاصيلها ودقائقها والحكم فيها.

إنَّ عدم عناية بعض المحامين بالقضايا التي وكِّلوا فيها، هو سبب استخفاف بعض القضاة بشأن مهنة المحاماة، أو تنقصهم من قدر المحامين ومعاملتهم بكل كراهية، واعتبارهم شرًا من شرور الإجراءات القضائية التي لا بد منه، وأنَّ هذا الشر لا سبيل إلى التخلص منه إلا بالانصراف الكلي عنه وإهماله، مما يؤدي إلى تثبيط همم المحامين، وتشكيكهم في جدوى الجهود التي يبذلونها لتنوير قضاة لا يبدون حريصين على التعمق في مرافعاتهم، فتطغى السطحية على المرافعات، ويُحْرم القضاء من خير ما يستطيع العاملون فيه أنْ يمدوه به، وكم من الدفوع القضائية اليسيرة كان بالإمكان عدم إثارتها، وكم من الشهود كان يمكن الاستغناء عنهم، وكم من القضايا التي امتدت سنوات معلقة! لو أنَّ المحامين بذلوا العناية المطلوبة منهم، وكشفوا حقائق تُنهي تلك القضايا وتكشف حقائقها.

والمحامي المسلم أخو موكِّله لا يسلمه ولا يظلمه ولا يهمله، بل يعتني بقضيته،

ولهذا روى عبدالله بن عمر[١٣] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[١٤].

فعلى المحامي أن يكون إلى جانب موكِّله، بل عليه ألا يظلمه ولا يسلمه وعليه أن يفرج كرب موكِّله ويرفع عنه الظلم، كي يفرج الله عنه كربات يوم القيامة، ولا يطلب منه ما يشق عليه من أتعاب، كما يجب على المحامي أنْ يستر لموكِّله زلاته حتى يستره الله يوم القيامة.

والقانون الوضعي يقرر أنَّ على المحامي أنْ يُعنى بقضية موكِّله عناية المستشار المؤتمن، أو عناية الأب الصالح، كما جاء التعبير بهذا في القانون الفرنسي، وتَبِعَتْهُ في هذا بعض القوانين العربية، مهما كانت الظروف والعوائق، وإلا كان مسئولاً مسئولية تقصيرية يتعرض من جرائها إلى العقوبات المسلكية، وربما إلى الملاحقة القضائية[١٥].

خامسًا: التزام المحامي حال انقضاء الوكالة عدم إلحاق الضرر بموكِّله بإفشاء سره ونحوه:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه

(١٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل، ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية، وهاجر وهو ابن ثلاث عشرة سنين، كان شديد التتبع لسنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم-، توفي -رضي الله عنه- سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر، ١٦٧/٦.

(١٤) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، رقم (٢٤٤٢). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(١٥) يُنظر: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. مسلِم اليوسف، ص٢٥٢-٢٥٣.

كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[١٦]، فعلى المحامي ألا يترك وكيله عرضةً للأخطار والمهالك، بل عليه أنْ يوصله إلى بر الأمان باتخاذه الحيطة اللازمة لمنع وقوع أي ضرر بموكِّله.

وعن أنس بن مالك[١٧] -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قالوا: يا رسول الله. هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟، قال: تأخذ فوق يديه». وفي رواية صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله: «إنْ كان ظالمًا فلينهه، فإنَّه لهُ نصر»[١٨]، أي: تعينه على رد المظالم إلى أصحابها، بتذكيره بالله وأيامه وبناره وعذابه.

وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى»[١٩]. وفي لفظ: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»[٢٠]، أي: طلب قضاء حقه، وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة، وترك المشاحنة والتضييق في الطلب، والتخلق بمكارم الأخلاق، فعلى المحامي أن يكون حريصًا على عدم إلحاق أي أذى بموكِّله بأي طريق مباشر أو غير مباشر.

---

(١٦) تقدم تخريجه، في الصفحة السابقة.

(١٧) أنس بن مالك بن النضر بن طمطم بن عدي بن النجار، الصحابي الجليل، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأحد المكثرين من الرواية، قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهو ابن عشر سنين، شهد الفتوح، وسكن البصرة، وكان آخر صحابي موتاً، مات سنة ثلاث وتسعين، وله من العمر مئة وثلاث سنين، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر، ١/١١٢.

(١٨) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤).

(١٩) البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (٢٠٧٦).

(٢٠) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع برقم (٢٢٠٣)، قال الألباني: صحيح، منشورات بيت الأفكار الدولية، الأردن والسعودية (الملحق بها تعليقات الألباني)، ب - ت.

وعن أبي صرمة[٢١] صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه»[٢٢]. «أي: من أدخل على مسلم جارًا كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، (ومن شاق) أي: مسلمًا كما في رواية، والمشاقة المنازعة، أي من نازع مسلمًا ظلمًا وتعديًا (شاق الله عليه) أي: أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقًا»[٢٣]، فعلى المحامي أنْ يستر عورة موكِّله وعيوبه حتى يستر الله سبحانه عورته يوم القيامة، كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يَفْضَحَهُ بها في بيته»[٢٤].

ومن سبل المحافظة وعدم إلحاق الضرر، أن يكون المحامي أمينًا على مصالح موكِّله وأوراقه ومستنداته وأمواله، وأن يعيدها إليه فور الانتهاء من الدعوى، أو بحسب الاتفاق، فلا ينقص منها شيئًا أو يبقي عنده بعضها، ليأخذ منه ما يريد عن طريق استغلاله بهذه الأوراق والمستندات؛ وتهديده بتسليمها إلى خصمه، وإثارة الدعاوى عليه بدون وجه حق، والتوكُّل عن الخصم في ذلك، كل ذلك مخالف لشريعة الإسلام، وهو من الخيانة للموكِّل الذي ائتمنه، وقد قرن الله تعالى بين خيانته وخيانة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وخيانة الأمانات، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ (الأنفال).

وعلى المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكِّله عند طلبه سند التوكيل والمستندات

---

(٢١) أبو صِرمَةَ بن أبي قيس الأنصاري المازني، له صحبة، واختُلف في اسمه، قيل اسمه: قيس بن مالك، وقيل مالك بن قيس بن عديّ بن النجار، يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر، ١٢/٢٠٤.

(٢٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء برقم (٣٦٣٥)، قال الألباني: حسن، بيت الأفكار، الأردن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب العظيم آبادي، ١٠/٦٤.

(٢٤) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات برقم (٢٥٤٦)، قال الألباني: صحيح.

والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه؛ أنْ يستخرج على نفقة موكِّله صورًا من جميع المحررات التي تصلح سندًا للمطالبة، وأنْ يُبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية، حتى يؤدي له الموكِّل الأتعاب الحالة، ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أنْ يسلِّم موكِّله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يُعطي موكِّله صورًا من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكِّل وعلى نفقته[٢٥].

وخشية من إلحاق الضرر بالعميل والموكِّل؛ منع نظام المحاماة السعودي إعطاء استشارة ضد عميله ولو بعد انتهاء قضيته، فقد نصَّ على أنَّه: لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها. ولا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكِّله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكِّله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد[٢٦].

ولا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكِّله، أو أن يُبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها، أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد انتهاء وكالته[٢٧].

ولا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفًا أو محكمًا أو خبيرًا أن يقبل الوكالة في تلك القضية[٢٨].

وجميع ذلك من حفظ حق العميل على المحامي، ومن الواجبات القانونية والأخلاقية على المحامي التي تفرضها عليه مهنته.

---

(٢٥) المادة (٢٢) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.
(٢٦) المادة (١٤) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.
(٢٧) المادة (١٥) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.
(٢٨) المادة (١٧) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

سادسًا: وجوب إظهار نعمة الله تعالى بحسن اللباس وغيره:

لقد حثّت الشريعة الإسلامية على أخْذِ الزينة في النفس واللباس، وهذا يتأكّد في أصحاب الأعمال والوظائف ذوي الشأن الاجتماعي كالمحامين، ولا يشك أحدٌ أنَّ للباس تأثيرًا على الآخرين من الجمهور. ولهذا أولت القوانين هذا الجانب عناية خاصة، فأوجبت على المحامي إحسان اللباس، بل أوجبت لباسًا خاصًا لا يصح للمحامي أن يباشر مرافعاته إلا به.

فقد جاء في وثيقة المنامة: يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم، والذي تحدد الجهة المختصة مواصفاته[٢٩].

وجاء في قانون المحاماة السوداني حظر حضور المحامي إلا بالرداء الخاص؛ وذلك على النحو التالي: لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم، ولا يجوز لهم الظهور أمام أيِّ محكمة أخرى بزيٍّ غير لائق بالمهنة أو بالمظهر المشرف للمحامي[٣٠].

وكان قانون المحاماة السوداني صريحًا في إيجاب هذا الواجب، وكان أكثر صراحة من وثيقة المنامة، ومما يُلاحظ على نظام المحاماة السعودي أنَّه لم يُشر إلى شيء من ذلك، ولعل النظام ينظر إليه من جملة الآداب، وهو كذلك لكنه يزيد حتى يكون من الواجبات.

ومما تقدم؛ فيجب أن يدرك المحامي المسلم أنَّ عمله لا يُجيز له أن يُمارس مهنته خارج الحدود الشرعية والأنظمة المرعية، فالشرع الإسلامي هو قاعدة الاحتكام والتحاكم، فيجب على المحامي المسلم أنْ يلتزم الشرع الإسلامي وواجباته، ومنها الواجبات التي ذكرناها آنفًا، وبذلك ينجح في دُنياه وأُخراه.

---

(٢٩) المادة (٣٨) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

(٣٠) المادة (٢٨) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.

الفصل الثاني
حقوق المحامي الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي وفي القوانين والأنظمة

تشمل الحقوق المكفولة للمحامي حقوقًا مرتبطة بشخص المحامي، وحقوقًا أخرى تتعلق بمباشرته لأعمالٍ نيابة عن موكِّله، سواء أمام المحكمة أو الجهات الأخرى أو الخصوم، وسأذكر هذه الحقوق مرتبةً في نقاط، دون أن أُغفل الإشارة إلى أنَّ حقوق المحامي مستمدةٌ في الغالب من حقوق موكِّله، فمثلما للموكِّل إذا كان هو المباشر للدعوى، حقوقًا معتبرةً في مجلس القضاء، فإنَّ المحامي بوصفه ممثلاً ونائبًا للخصم في الدعوى، فإنّه يتعين أن يتمتع بما له من حقوق مع بعض الاختلاف اليسير بين وضع المحامي ووضع موكِّله، تبعًا لاختلاف موقف كل منهما في الدعوى[٣١].

وهذه الحقوق كما يلي:

أولاً: حق مباشرة الأعمال المقررة له:

فللمحامى مباشرة المرافعة عن موكِّله في حدود وكالته، وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى، وإعداد لوائح الدعوى، والاعتراض على الأحكام القضائية، ومراجعة العقود، وتقديم المشورة لأصحابها، فيحق للمحامي مزاولة ومباشرة هذه الأعمال أو بعضها والقيام بها[٣٢].

(٣١) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة عن المحاماة في المملكة العربية السعودية والجمهورية التونسية، د. محمد علي الخريِّف، ص٤٤٥.

(٣٢) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، ١٤٢٣هـ، ص٨٠.

ثانيًا: حق المحامي في قبول وكالته من قبل سلطة التحقيق والمحكمة:

فإذا صحت وكالة الوكيل بالخصومة (المحامي)، وثبتت وكالته عن موكِّله، لزم قبولها، والاحتجاج بها، وعلى سلطة التحقيق الاعتراف بوكالته، ومعاملته بمقتضى ذلك، وتمكينه من أداء مهمته نيابة عن موكِّله، كما أنَّ على المحكمة قبول وكالته، وسماع دعواه نيابة عن موكِّله، وسماع الدعوى المقامة عليه، إذا كان موكِّله في موقف المدعى عليه، وذلك في نطاق ما يصح للوكيل أنْ يتولاه عن غيره، وليس للمحكمة أنْ ترد وكالته، بل يلزمها قبول دعواه وسماع المرافعة، فحكمه حكم الأصيل في الدعوى حسبما يتضمنه عقد التوكيل.

وهذا حق مبدئي للمحامي، وفي إقراره تمكين له من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وإذا كانت المطالبة بترسيخ حق المحامي في التوكيل، والاعتراف بدوره في تحقيق العدالة، مطلب اجتماعي ينبغي على أفراد المجتمع إدراكه، فإن من باب أولى؛ الإقرار بهذا الحق للمحامي من قبل المعنيين به، وهم سلطة التحقيق وجهة القضاء؛ لأنَّ عدم إدراك أهمية دور المحامي من قبل تلك الجهات، يجعلها تتردد كثيرًا في قبول نشاطه في التوكيل، وتواجهه بالصدود والتجاهل، وهذا أمرٌ غير مقبول ولا مسوغ له، بعدما علمنا أهمية نشاط المحامي ودوره في إرساء العدالة وحماية الحقوق، ومساعدة سلطة التحقيق والمحكمة في أداء عملها وفق مبادئ العدالة والمساواة[٣٣]، وقد جاء في نظام المحاماة السعودي ما يُؤكد هذا الحق: «على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أنْ تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه»[٣٤].

(٣٣) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، د. محمد بن علي الخريف، ص٤٤٥-٤٤٦.
(٣٤) المادة (١٩) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

ثالثًا: حق المحامي في الحصول على أُجرة نشاطه من موكِّله:

الأصل أن المحامي ووكيل الخصومة لا يتولى شيئًا عن عميله وموكِّله إلا بتفويض واتفاق، وعادة ما يكون الاتفاق متضمنًا لأجرة المحامي نظير قيامه بما أوكل إليه، ويجب على العميل إيفاء الأجرة، ويجب على المحامي إتمام العمل لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون على شروطهم»[٣٥].

إنّ المحامي يؤدي عملاً لموكِّله يقتضي منه مجهودًا ووقتًا يستحق معه مقابلاً ماديًا، فمن حق المحامي الحصول على أجرٍ لقاء عمله الذي قام به لموكِّله، وينبغي أنْ يتضمن أي نظام للمحاماة ضوابط واضحة لحصول المحامي على أجرته في الوقت المناسب وبأيسر السبل، إذا أتم العمل المُوكَل إليه إنجازه، إلا أنَّه مع ذلك للمحامي الحق في التنازل عن الأجرة، كما أنَّ له التبرع بنشاطه لموكِّله بدون أجر، وهذا كلّه عائد للمحامي.

وقد تضمنت بعض القوانين مواد تضبط التبرع من المحامين للعملاء غير القادرين على دفع الأجرة، كقانون المحاماة السوداني[٣٦].

ولم يصرح نظام المحاماة السعودي بإجازة التبرع بالأجرة أو الالتزام بها، بل جاء بوضع ضوابط لدفع الأجرة فقط، وهذا -في نظري- من المآخذ على النظام أنَّه لم يتضمن ذلك، حيث جاء في نظام المحاماة السعودي: «تُحدَّد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده موكِّله، فإذا لم يكن هناك اتفاقٌ أو كان الاتفاق مُختلَفًا فيه، أو باطلاً، قدَّرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكِّل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكِّل»[٣٧].

---

(٣٥) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح، رقم (١٣٥٢). قال الألباني: صحيح.

(٣٦) المادة (٤٠) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣هـ.

(٣٧) المادة (٢٦) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

وجاء في وثيقة المنامة: «يتقاضى المحامي أتعابًا وفقًا للعقد المبرم بينه وبين موكِّله، تتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها، وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى؛ كان للمحامي أنْ يُطالب بأتعابه عنها، وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب، أو بطلان الاتفاق لأيّ سببٍ من الأسباب، يُعرض أمر تقديرها على المحكمة المختصة للفصل فيها.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة، من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع، أو إتمام الأمر المكلف به، أو انتهائه صلحًا، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، كما يستحق أيضًا كامل أتعابه إذا أنهى الموكِّل الوكالة، أو عزله، أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه ما لم ترَ المحكمة خلاف ذلك..»[٣٨].

رابعًا: حق المحامي في الاطلاع على أوراق الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

إذا كان من حق صاحب القضية الاطلاع على أوراق قضيته أصالة، فلوكيله ومحاميه حق الإطلاع نيابةً على أوراق القضية الموكَّل فيها، ودراستها ومعرفة أدلة الإثبات والنفي المتوافرة بها، وحقه ذلك مكفول في مرحلة التحقيق حتى يكون ملمًا بالمراحل التي تمرّ بها إجراءات التحقيق، ويكون مستعدًا لمعاونة موكِّله عند إجراء الاستجواب أو سماع الشهود، وتقديم ملاحظاته واعتراضاته لجهات التحقيق قبل إنهاء التحقيق، وينبغي على جهات التحقيق أن تكفل للمحامي هذا الحق بكل حرية، حتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه.

أمَّا في مرحلة المحاكمة، فإن تمكين المحامي من الاطلاع على أوراق القضية أمرٌ بالغ الأهمية؛ لأنَّ المحامي لا يمكن أنْ يُعِدَّ دفاعه ومرافعته عن موكِّله إذا كان جاهلاً

(٣٨) المادة (٢٥) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

بالمعلومات والأدلة التي احتوتها أوراق القضية، لذا كان لزامًا كفالة حق المحامي في الاطلاع؛ لما في ذلك من تحقيق العدالة بين المدعي العام الذي يعرف كل تفاصيل القضية، ومحامي الدفاع، وترسيخها، وتحقيق محاكمة متكافئة بين طرفي الخصومة.

وينبغي أن يُمنح المحامي الوقت الكافي للاطلاع على محتويات ملف القضية، ودراسته واستيعاب مضمونه.

وهذا الحق لم تتضمنه بعض القوانين كالقانون السوداني الصادر في عام ١٩٨٣م، وتضمنه نظام المحاماة السعودي الذي نصَّ: «على المحاكم... والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أنْ تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأنْ تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع»[٣٩].

وهذا في نظري أنَّه حقٌ مهمٌ للمحامي حتى يتمكن من أداء مهمته ومعرفة قضية موكِّله.

خامسًا: حق المحامي في مقابلة موكِّله حال إيقافه وسجنه وحضوره للتحقيق:

المحامي هو من يتولَّى الدفاع عن موكِّله صاحب القضية، ولا يمكن أن يدافع عنه، وهو لا يتمكن من مقابلته ومناقشته وسؤاله عن ملابسات قضيته، التي لا يمكن أنْ تكشف إلا عن طريقه، وليس أحد أعرف بحاله وقضيته منه، وأوراق القضية لا تغني، بل قد تكون خلاف الحقيقة التي لا يعلمها إلا صاحب القضية. لهذا كفلت الشريعة هذا الحق[٤٠]، وتضمنته القوانين، فللمحامي حق مقابلة موكِّله إذا كان سجينًا: «وله في جميع الأحوال التي يزور فيها موكِّله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي أو

(٣٩) المادة (١٩) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

(٤٠) بل نصَّ ابن أبي الدم في كتابه: أدب القضاء، على أن أول ما ينظر فيه القاضي أمر المحبوسين، ص٧١.

السجون العمومية –أن يجتمع بموكِّله في مكان لائق داخل المركز أو السجن»[٤١].

وللمحامي حق حضور التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٢١هـ، ويكون حضوره إذا كان المُحقَّق معه امرأة بحضور وليها، أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤٢].

وهذا –في نظري– من تمام المحافظة على المرأة وصيانتها عن الابتزاز، وإبعادًا للوقوع في شر الخلوة بالنسبة للمحقِّق، أو للمحامي. وهذا الحق قد أُغفل في قوانين المحاماة الأخرى.

سادسًا: حق المحامي في معاملته باحترام يليق بمكانته ومهنته من قبل سائر الجهات التي يتعامل معها أثناء ممارسته لعمله:

للخصوم حق الإحترام وعدم الإزدراء أو التخويف أو التهديد، فإنَّ هذا يمنعهم حقهم في الإدلاء بما لديهم من مرافعات[٤٣]، وهذا الحق المكفول لهم هو حق أيضًا لوكلائهم ومحاميهم، ويزيد المحامي بما يحمله من تأهيل علمي خاص، ونشاط اجتماعي مهم في معاونة القضاء والمساهمة في ترسيخ العدالة وحماية الحقوق، والمكانة العالية التي يحظى بها في المجتمعات الحديثة، لذلك من حق المحامي أنْ يعامل من قبل سلطات التحقيق والشرطة والسلك القضائي معاملة تليق بمكانته، من احترام وتقدير، واستجابة وقبول لنشاطه، لما في ذلك من إسهام في تمكينه من أداء دوره على الوجه المطلوب، وإقرار بدوره ومكانته المتميزة في المجتمع، وهذا حقٌ واقعيٌّ تفرضه المبادئ العامة التي توجب أن يعامل ذوو الوظائف الرائدة والمهمة في المجتمع كل بحسبه.

---

(٤١) المادة (٢٤) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.
(٤٢) الفقرة (٢) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي الصادرة عام ١٤٢٣هـ.
(٤٣) يُنظر: الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، ص٨١.

فكما أنَّ للقضاة مكانة خاصة في المجتمع، وعلى المستوى الرسمي بحكم طبيعة عملهم وعلمهم، فإنَّ المحامي وثيق الصلة بعمل القاضي وعمله، فكان له أنْ يحظى بتقدير وتعامل خاص من ذوي الشأن، سواء كانوا قضاة أم محققين أم رجال أمن، وهم القدوة لباقي أفراد المجتمع من العامة والخاصة في ترسيخ هذه المبادئ التي تجسد التعاون والاحترام المتبادل.

ومع التأكيد على احتفاظ المحامي بحصانة خاصة ومتميزة، تحميه من أيّ إجراء قد يتجاوز اعتبارات الاحترام اللائقة بمكانته، بحيث لا يتخذ بحقه أي إجراء إلا بواسطة جهة عليا في جهاز التحقيق أو القضاء، لما في ذلك من ضمانة له، تحمي له مصالحه وتحفظ كرامته، مع إحاطة الجمعية أو النقابة أو الجهة التابع لها بأيّ إجراء سيتخذ بحقه قبل مباشرته، حتى تكون على علم ومتابعة لأمره، وحضور أيٍّ إجراء يتخذ بحقه من قِبَل ممثل عن هذه الجمعية أو النقابة بحسب النظام المطبق[٤٤].

وقد جاء تأكيد ذلك في قوانين المحاماة، ومن ذلك ما جاء في القانون السوداني للمحاماة: في جميع الأحوال يُعامل المحامي معاملة تليق بشرف مهنته في أداء واجب العدالة[٤٥].

سابعًا: حق المحامي في قبول أو رد ما يعرض عليه من قضايا للتوكُّل فيها:

فالمحامي بتمتعه بهذا الحق حُرٌّ في قبول أو رفض التوكُّل في دعوى أو قضية معينة حسبما تملي عليه قناعته، ويصل إليه تقديره؛ فلا يلزم المحامي من أيّ جهة كانت على قبول التوكُّل في أيّ قضية، إلا عن رضى منه، لأنَّها عقدٌ بين طرفين بالتراضي بينهما، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء:٢٩).

(٤٤) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، د. محمد بن علي الخريف، ص٤٥٠.
(٤٥) الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.

وقبول محام للترافع أو التوكُّل في دعوى ورفض آخر لها، لا يعني أكثر من أنَّ الذي قَبِل له رؤية خاصة تنبثق من قناعته وقدرته ورغبته، وهي أمور تحكمها الرقابة الداخلية الذاتية، والأمر في ذلك راجع إلى المحامي وحده، فعندما يُعرض عليه الموضوع المطلوب منه التوكيل فيه، فإنّه يدرس العرض ويقوِّمه من عدة وجوه، تحكمها ضوابط شرعية وأخلاقية تجعله يقبل أو يعتذر عن التوكيل، إضافة إلى الاعتبارات الخاصة بمصلحته المادية والعائد المالي من وراء العمل محل الوكالة(٤٦).

وقد جاء في وثيقة المنامة: «للمحامي حُرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق اقتناعه»(٤٧).

لكن إذا قامت ضرورة بقيام المحامي ووكيل الخصومة عن غيره من الناس الذين لا يحسنون الخصومة، فهنا قرر فقهاء الملة أنْ يُلزم المحامي بقبول القضية وله أُجْرة المثل، كسائر أصحاب المهن عند الحاجة إليهم(٤٨).

وهذا من الإنصاف وسياسة الناس بالعدل والسوية، وهذا الأمر الذي قررته الشريعة؛ فاتَ على كثير من قوانين المحاماة، ومنها نظام المحاماة السعودي، مع أنَّ قوانين المحاماة شرَّعت شيئًا شبيهًا به، وهو ما يُعرف بالمساعدة القضائية، لكن هذا يُقصد به مساعدة من لا يستطيع دفع تكاليف المحاماة، وتولي قضيته مجانًا. فتبيّن الفرق بين الحالتين.

---

(٤٦) يُنظر: ينظر المحاماة في الفقه الإسلامي، د. محمد بن علي الخريف، ص٤٤٩.

(٤٧) المادة (٢٢) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

(٤٨) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة، مصر، ب – ت، ٨٧/٢٨، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنَّة المحمدية، القاهرة، ب – ت، ص٣٣٥.

ثامنًا: حق المحامي في حماية معلوماته وأسراره المهنية:

المحامي بحكم طبيعة عمله يتلقى من موكِّله معلومات وأسرارًا، لا يقبل أن تصل إلى غيره، وبقدر ما يجب على المحامي أن يحافظ على هذه المعلومات والأسرار، فإنَّه يلزم حماية حق المحامي في حفظها، وعدم السماح لأيِّ جهة مهما كانت سلطاتها المخولة من التعدي على هذه المعلومات والأسرار، «فيحظر التصنت على المحادثات التي تتم بين المحامي وموكِّله، كما يحظر كذلك التنصت على المحادثات الهاتفية بينهما، ويحظر أيضًا ضبط المراسلات المتبادلة بينهما، أو التحفظ عليها، وأخيرًا يحظى مكتب المحامي بحماية خاصة أثناء التفتيش، بما يُحقق الحفاظ على سرية المستندات المسلَّمة إليه بمقتضى مهنته»[٤٩].

ودعمًا لهذا الحق؛ فقد نصَّت أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة على بطلان الإجراء الجنائي الذي يتم دون مراعاة لأيٍّ من هذه الضوابط والحقوق، وبذلك فإنّ «السر المهني حقٌّ مضمونٌ يعفي المحامي من التزام الشهادة بما وصل إلى علمه ممارسة لمهنته، بل لا يجوز ضبط المراسلات التي يتبادلها مع موكِّليه، وأحرى ألا يستند إليها كأدلة إثبات، كما لا يجوز أن يستخلص من المرافعات أدلة إثبات ضد موكِّليه، حيث لا يصلح أن يضاروا من أوجه دفاعهم»[٥٠].

وهذا الكلام ليس صحيحًا على إطلاقه، ولا بد له من ضوابط، وقد جاء قانون المحاماة السوداني بضابط لذلك وهو: ما لم يكن ذِكْرها له قد تمَّ بقصد ارتكاب جريمة[٥١]، وقد نصَّ نظام المحاماة السعودي على شيء مهم يجب مراعاته في أسرار الموكِّل والعميل، فجاء فيه: «لا يجوز للمحامي أن يفشي سرًا أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعيًا»[٥٢].

---

(٤٩) حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، د. محمود طه، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ١٤٥-١٤٦.
(٥٠) المحامون ودولة القانون، شريف علي، ديوان المنشورات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٧٦.
(٥١) الفقرة (١) من المادة (٣٢) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.
(٥٢) المادة (٢٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ.

تاسعًا: حق المحامي في إبداء كل ما عنده من الدفوع والطعون:

كما كَفلَت الشريعة حق الخصوم وأرباب القضايا في إبداء ما عندهم من حجج وبينات؛ فالمحامي خصم لمن يُقابله وكالةً في الدعوى، سواء كان وكيلاً عن المدعى عليه أو وكيلاً عن المدعي، فيبدي ما لديه مشافهةً أو كتابةً دون تَعَدٍّ أو تجريح أو تدليس. ويأتي حين ذاك دور القاضي وفراسته في الاهتداء إلى الحق، لكن ذلك لا يعني محاسبة المحامي على ما يتلفظ به أثناء مرافعته إذا كان كلامه يدور حول الدعوى محل المحاكمة، وتجاه خصم موكِّله أو شهوده، فإنَّ ذلك سائغ ومقبول إذا لم يصل إلى البذاءة وسوء القول، وإذا كان مضبوطًا بضوابط الشرع والآداب العامة، وآداب المرافعة أمام القضاء.

وقد دلَّ على هذا ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال: «أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلٌ يتقاضاهُ فأغلظ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوهُ، فإن لصاحب الحقّ مقالاً»[٥٣]، قال الحافظ ابن حجر: أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع»[٥٤].

وقد جاء القانون بمثل ذلك، فجاء في قانون المحاماة السوداني: «على المحامي أنْ يمتنع عن تجريح الخصوم أو سبهم أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليهم، أو اتهامهم بما يمس الشرف أو السمعة، ما لم تستلزم ذلك طبيعة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكِّل»[٥٥].

---

(٥٣) البخاري، كتاب في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، رقم (٢٤٠١)، ص٤٤٩، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم (١٦٠١)، ص٦٥٤.

(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب - ت، ٥/٥٦-٥٧.

(٥٥) المادة (٣٠) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.

عاشرًا: حرية المحامي في اختيار المرافعة:

مع الالتزام بأصول المرافعة في مجلس القضاء، بحسب النظام المطبق، فإنَّ المحامي حرٌ في اختيار الأسلوب الذي يراه مناسبًا لعرض دفاعه ومرافعته في مجلس القضاء، دون إلزامه بأسلوب معين أو صياغة محددة، «فكفالة حقوق الدفاع تقتضي منح المحامي حرية كاملة في اختيار الكيفية التي يعرض بها دفاعه، والفقه الإجرائي بين خيارين: المرافعة الشفوية، أو المذكرة الشارحة، فالمرافعة التي يُلقيها المحامي أمام القضاء تُعدُّ أداةً فعَّالةً للمناقشة، والسلاح الطبيعي للإقناع، إذ إنها تمنح المحامي فرصة الشرح بطريقة أكثر حيوية للنقاط الأساسية، وتبدو أهمية المذكرات الشارحة في كونها وسيلة فعَّالة لتركيز القاضي على النقاط الشرعية والنظامية القطعية في النزاع، دون أن يتأثر بالظواهر الخارجية التي تدور في الجلسة وتضعف من مبدأ الحضورية.

فعنصر الكتابة وسيلة لتحديد النزاع، وتوثيق ما يدور في الخصومة، وحفظ الدليل، كما يسمح بتحضير جدير للدعوى، في حين أنَّ المرافعة الشفوية وسيلةٌ للاتصال المباشر بين أشخاص الخصومة، وهي سلاح للمناقشة والإقناع، ويتجه الفقه الإجرائي الحديث إلى الأخذ بفكرة الشفوية مع مراعاة العنصر الكتابي»[٥٦][٥٧].

لذا فإنَّ حق المحامي مكفولٌ في اختيار الطريقة المناسبة التي تحقق مصلحة موكِّله، وتبيّن أوجه الحق الذي يدَّعيه، أو دفاعه الذي يَرُدُّ به المدعى به على موكِّله، وللمحامي الحق في صياغة وإعداد مرافعته واعتراضه بالأسلوب والطريقة التي يراها، دون الإخلال بالإطار العام الذي ينظم إجراءات المرافعة في مجلس القضاء.

وقد جاء في وثيقة المنامة كما تقدم: «للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة

---

(٥٦) استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، د. محمد نور شحاتة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص٩٩-١٠١.

(٥٧) يُنظر: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، د. محمد الخريف، ص٤٤٧-٤٤٨.

-طبقًا لأصول المهنة- في الدفاع عن موكِّله، ولا يكون مسئولاً عمَّا يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، على أن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة»[٥٨].

وقد تُرِكَ ذكر هذا الحق مع أهميته للمحامي في القانون السوداني للمحاماة.

حادي عشر: حق المحامي ووكيل الخصومة في إنابة غيره:

للمحامي ووكيل الخصومة حقُ إنابة غيره؛ إذا أُعطي ذلك الحق من موكِّله، وتضمنه عقد الاتفاق والوكالة، فهذا حقٌ متفقٌ عليه عند الفقهاء[٥٩] وكذا القانونيين.

وقد مرَّ بنا في شروط موكِّل المحامي: أنَّه لا يشترط غيبته أو عجزه على الراجح، وكذلك المحامي يُقاس عليه إذا أراد التوكيل؛ لكن يمنع من ذلك إذا فعله إلـدادًا بالخصم، أو لإلحاق ضرر بخصمه ما لم يكن له عذرٌ مقبولٌ، أو يرضى الخصم بذلك. وهذا مُخَرَّج على ما ذكره أهل العلم على منع الوكيل من فسخ الوكالة إذا أضر ذلك بخصمه بأن قاعد مرتين، أو أشرفت القضية على الانتهاء[٦٠].

ويزيد القانونيون: على أن للمحامي حقُ التوكيل حتى وإن لم تتضمن الوكالة حقُ التوكيل لغيره، بل لا يحتاج إلى إصدار توكيل للمحامي الذي يريد أن ينيبه، بل يحضر بالنيابة عنه، ويقبل حضوره، بشرط ألا يكون في التوكيل ما يمنع المحامي صراحة من تفويض غيره. وقد جاء هذا صريحًا في قانون المحاماة السوداني[٦١]. ولم يرد هذا في نظام المحاماة السعودي. وأقول -كما قلت سابقًا في الواجب الثالث من واجبات

(٥٨) المادة (٢١) من وثيقة المنامة للقانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج الصادرة في عام ١٤٢٦هـ.

(٥٩) يُنظر: المغني، عبدالله ابن قدامة، ٢٠٨/٧.

(٦٠) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، ص٨٢.

(٦١) المادة (٢٢) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.

المحامي- إنه لا بد -في نظري- من توكيل رسمي، ولا تكفي الإنابة الشفهية، لأنَّ ذلك يتعلق به حقوق، وتترتب عليه مشكلات.

ثاني عشر: خلو مسئوليته مما يترتب على الدعوى أو القضية التي تولاها:

إذا تولى المحامي ووكيل الخصومة، دعوى أو قدم استشارة في قضية، فظهر أنَّ حقيقة الدعوى كيْدية مثلاً، فالمحامي غير مسئول عمَّا يترتب على صاحب القضية من عواقب، ما لم يكن عالمًا بذلك فيكون مشاركًا فيه(٦٢).

وكذا إذا بذل المحامي وسعه، ثم لم يُحكَم لموكِّله بل حُكِمَ عليه، أو لم يستفد من استشارات محاميه، فإنَّ المحامي لا يتحمل مسئولية ذلك، ذلك أنَّ التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية(٦٣).

ويتحمل المحامي والوكيل ما أخطأ فيه، وقصّر وأساء لموكِّله، أو لخصمه، أو للقاضي والجهات الأخرى ذات العلاقة، فهذا لا تخلى مسئوليته عنه(٦٤).

(٦٢) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية، الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، ص٨٣.
(٦٣) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٧٧م، ٩٢٣/٢٦.
(٦٤) يُنظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبو الوفاء ابن فرحون، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٤٩/١.

الفصل الثالث
الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي الوكيل بالخصومة

من المناسب أن تُذْكر الآداب التي تُستحب في حق المحامي وكيل الخصومة بعد ذكر الواجبات والحقوق، وهذه الآداب فيها ما يستحق أن يرتقي للواجبات لأهميته وشدة تأثيره على المحامي والخصوم والقضية، ومن تلك الآداب ما يشترك مع بعض الواجبات، ومنها ما هو أقل أهمية، وتبدو أهمية بعض الآداب، بما يترتب على الإخلال بها من وقوع أمور لا تُحمد وتُعاب على المحامي، وتؤثر في سير العدالة وتحقيق الأمن في المجتمع.

وقد أشار العلماء المتقدمون والمتأخرون إلى شيء من هذه الآداب، إبداء للنصيحة، وسعيًا إلى الإصلاح والدعوة إلى الخير، وسعيًا إلى حجز الوكلاء والمحامين من السقوط فيما لا ينبغي من سفاسف الأخلاق.

ويحكي الشيخ أبو القاسم بن السمناني عن واقع وكلاء الخصومة في زمانه فيقول: «وقد شاهدنا وكلاء شيخنا قاضي القضاة[٦٥] -رحمه الله-، وهم بالضد من هذه الصفات التي ذكرها أصحابنا، وكان فيهم إنسانٌ يتباهى بالشر في الخصام، ويقول: إنما ينبغي أنْ يتبيّن الوكيل بما يُبصره؛ وإنني أكره أنْ أحكي صفات كل واحد منهم وما فعله في حال حياته وانبساطهم عليه، والتلامي في الأحكام عليه بالكتاب والمحتسبين»[٦٦].

فإذا كانوا في ذاك الزمان الغابر يظهرون الأخلاق السيئة، ويتبجحون بظلم الناس

---

(٦٥) الأصح ترك مثل هذه الألقاب؛ لأنَّ قاضي القضاة ومن يحكم بينهم وفيهم هو الله سبحانه، ويقال بدل هذه رئيس القضاة أو المدير أو الوزير ونحوه؛ لورود الذم لذلك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك» رواه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله برقم (٦٢٠٦)، ص١١٩٤. ومسلم، في كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الملوك رقم (٢١٤٣)، وقال مسلم: «قال: أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع؟ فقال: أوضع»، ص٨٨٥.

(٦٦) روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن السمناني، تحقيق: د. صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١/١٢٣.

وقلب الحقائق، فهم في زماننا أدهى وأمر، ولهذا تكون الحاجة لبيان هذه الآداب أشد، والنصيحة في مثل هذا الوقت أهم وألزم.

وفيما يلي نذكر جملة من الآداب والأخلاق، التي ينبغي أنْ يتخلق بها من امتهن مهنة المحاماة، ومن هذه الأخلاق والآداب ما يتعلق بالمحامي وبمهنته، ومنها ما يتعلق به ومراجعه ونقابته، ومنها أخلاق عامة يستوي فيها وغيره من المسلمين؛ لكنها تتأكد في حقه أكثر من غيره.

المبحث الأول

الأخلاق والآداب التي تتعلق بعمل المحامي ومهنته

ينبغي للمحامي أن يدرس معاملة وقضية موكِّله دراسة متأنية عميقة، ليتبيّن أوجه الحق فيها، فإذا ظهرت تلك الأوجه، ورأى أنَّه يمكنه إظهار الحق فيها قَبِلَ الترافع في القضية، وإنْ ظهر له عدم وضوح أوجه الحق فيها، وأنَّه قد يخسر القضية لضعف البيِّنات، فإنه ينبغي له ألا يتولاها ولا يكلف صاحب القضية الموكِّل الأموال، وطول الانتظار، والتعلق بالأوهام، ثم يفاجئه بالنتيجة المؤسفة التي كان يعرفها المحامي سلفًا، فهذا الفعل يدخل في الخيانة، وعدم النصيحة.

والأدهى من ذلك أن يقبل القضية والترافع فيها أو إبداء المشورة، وهو لم يدرسها ولم يتبيَّن له فيها شيءٌ؛ ولم يفكر في نتيجة عمله فيها. «إن المحاماة تتطلب من المحامي أمانة نحوها، هي البحث والدراسة والتنقيب في العلم القانوني، وأن لا يُفتي متسرعًا أو يكتب صحيفة دعواه متعجلاً، بل عليه أن يرجع إلى المراجع القانونية، وأن يؤسس دعواه التأسيس العلمي الناضج»[٦٧].

(٦٧) أسرار مهنة المحاماة (عظمة المحاماة وقيمتها)، المحامي: علي عبدالعال العيساوي، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٧٤.

يقول أبو حامد الغزالي: «وقال بعضهم إياك والخصومة فإنّها تمحق الدِّين.... فاعلم أن هذا الذم يتناول الذي يخاصم بالباطل، والذي يخاصم بغير علم، مثل وكيل القاضي، فإنَّه قبل أن يتعرف أن الحق في أي جانب، هو يتوكَّل في الخصومة من أيّ جانب كان، فيخاصم بغير علم»(٦٨)، «وكذلك المحامي الذي يترافع وهو غير عالم عن الموضوع، إلا أسماء الموكِّل وخصمه، فهذا هَوَانٌ بالمحاماة وحقوق البشر، وخيانة لأمانة العمل»(٦٩).

ينبغي له الحرص على حضور جلسات المحكمة، وحضور مواعيد الجهات القضائية والأمنية المتعلقة بالقضية، وعدم تفويت المواعيد نسيانًا أو تعمدًا، لأنَّ ذلك يدلّ على عدم الاهتمام والعناية بقضية الموكِّل، والاستهتار بالمحكمة ومواعيدها، والجهات المسئولة ومسئوليها، وموكِّله الذي وضع الثقة فيه، ثم إن تفويت المواعيد يزيد القضية تعقيدًا، ويوغر صدر الخصم، ويجلب الحنق للقاضي الذي ضرب موعدًا لهذه القضية فلم يحضر أحد الخصمين فيها، ويؤثر على القاضي ونفسيته ووقته، ويؤثر على سير القضايا في المحكمة والمواعيد فيها، وهذا الأسلوب وللأسف يسلكه بعض المحامين، إما لكثرة القضايا لديهم وتعارض المواعيد فيها دون أن يكون عنده ترتيب وتنظيم لتلك المواعيد، وإشعار المحكمة في حالة التعارض لإبدال تلك المواعيد بمواعيد أخرى، أو أنَّ المحامي قصد بذلك المماطلة، وكسب الوقت على حدِ ظنه، وإرباك الخصم وإحداث القلق له، وجلب الملل الذي يحدثه تخلفه عن المواعيد، وضرب مواعيد أخرى قد تكون بعيدة.

ومثل هذا إن استمر على مماطلته بالخصم وعدم حضوره للجلسات، فللقاضي أن يحكم في القضية دون سماع ما عنده حسبما يظهر للقاضي، «فإنْ لم يخرج وتمادى

(٦٨) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، تصحيح الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ١٤٧/٣.

(٦٩) أسرار مهنة المحاماة، علي عبدالعال العيساوي، ص٧٥.

على تغيبه واختفائه قضى عليه من غير أن يقطع حجته»[٧٠].

بذل المستطاع في تقصي الحجج والدفوع عن موكِّله، مُقترنًا ذلك بالدلائل والبراهين، «ويقيم الحجة للصغير الذي يتكلم عنه كما يقيمها للكبير»[٧١]، «ولا يتوقف عن حجة إذا لاحت له على خصمه، فإنه قد أقامه مقام نفسه»[٧٢].

أن يتحلى بالآداب، ويمسك لسانه عن الكلام البذيء، فإنَّ هذا مذمومٌ وصاحبه مذمومٌ، «ويتناول الذي يمزج بالخصومة كلمات مؤذية، ليس يحتاج إليها في نصرة الحاجة، وإظهار الحق»[٧٣].

ينبغي للمحامي إذا رأى من القاضي انشغال الذهن، وعدم وضوح القضية له، وتضارب البيّنات بين يديه، أنْ يطلب من القاضي أنْ يقبل ما عنده، وعند خصمه من دفوع وبيّنات مكتوبة، ويطلب منه الاستمهال، وتأمل القضية والدفوع والبيّنات التي فيها، وهذا خيرٌ معينٍ للقاضي على إبراء ذمته، وإظهار الحق في القضية.

ينبغي للمحامي إذا اجتهد القاضي فحكم على موكِّله بعد بذل جهده في المرافعة، على الموكِّل صاحب الحق، وعلى المحامي، وعلى المحكوم له بغير حقٍ؛ لأنّه سيأخذ ما ليس له هو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أْجُرْني في مصيبتي. واخلف لي خيرًا منها، إلا أَجَرَهُ اللهُ في مصيبته، وأَخلف له خيرًا منها». قالت أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-: «لّما توفي أبو سلمة: قلت: كما أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخلف اللهُ لي خيرًا منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»[٧٤].

ينبغي للمحامي أن يُسارع بعد ذلك إلى تقديم لائحة اعتراضية، يستوفي فيها أسباب

---

(٧٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبو الوفاء بن فرحون، ٧٧/١.
(٧١) روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن السمناني، ١٢٢/١.
(٧٢) المصدر السابق.
(٧٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ١٤٧/٣.
(٧٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

عدم قناعته بالحكم، والبينات التي يرى أن لها تأثيرًا في الحكم، ويقدم أيضًا الطعون التي يرى أن لها تأثيرًا في بيّنات الخصم، ويترك للقاضي فرصةً لتأملها.

ينبغي للمحامي إذا أصر القاضي على حكمه، ولم يظهر له وجاهة ما ذكره وما أورده من اعتراض، وأُقر الحكم من الجهات القضائية العليا، أنْ يبلغ الموكِّل صاحب القضية بما انتهت إليه القضية، ويذكِّره بأن الحق لا يضيع ، وإن ضاع في الدنيا فإنّه لا يضيع في الآخرة ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ (الكهف)، ويذكِّره بضرورة الانصياع إلى الحكم -وإن كان فيه غضاضة- طاعة لمن ولاه الله الأمر، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(النساء:٥٩).

ينبغي أن يحفظ لسانه من التسخط على المحكمة والقاضي، «وأن يصون لسانه فلا يطلقه في سمعة القاضي الذي خذله وخاصة أمام الموكِّل»(٧٥).

ينبغي للمحامي أنْ يملأ قلبه رضىً بقدر الله تعالى، وأنَّ ما كُتب عليه، سيقع له لا محالة، وأنّه لا يحصل في ملك الله شيءٌ إلا بعلمه وتقديره وحكمته وسابق علمه، وهذا هو صميم الإيمان بالقضاء والقدر، الذي هو من أركان الإيمان السّتة، ويُعلِّم نفسه وموكِّله أنَّ قضاء الله تعالى عليهم خيرٌ لهم مما تمنوه لأنفسهم، وأن الله تعالى ما صدّ عنهم الحكم في القضية، إلا لخير قدَّره سبحانه لهما، هو أعظم وأحسن لهما من القضية التي فاتتهما.

ينبغي للمحامي إذا حُكِم لصالح موكِّله في القضية ألا يُصيبه الغرور، ويعتقد أنَّ هذا بسبب براعته وذلاقة لسانه، بل يحمد الله تعالى، ويعترف بفضل الله تعالى عليه ومنته، ولولا ذلك لما حصل:﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾(النحل)، «والمحامي إذا كان مغرورًا كرهه القضاة والمحامون وجميع أفراد

(٧٥) أسرار مهنة المحاماة، علي العيساوي، ص٧٦.

المجتمع المحيط، وإذا أحاطته الكراهية هاجمه الفشل وهرب منه النجاح»[٧٦]، فالواجب على المحامي أن يحمد الله تعالى بالفعل ويشكره، يفعل الأوامر ويترك النواهي، ويحمده بالقلب باستشعار مِنَّة الله عليه، ويحمده باللسان بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، ويقول: الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وكذلك يدعو ويذكِّر موكِّله بذلك.

ينبغي للمحامي الحرص على بذل المستطاع في إبداء المشورة لمن طلبها من أرباب القضايا والمعاملات، والتقصي في الاطلاع على كلام الفقهاء، والأنظمة والقوانين في هذا الخصوص؛ لأنَّ عدم النصح والتقصي في ذلك قد يضر المستشير بدل أن ينفعه، ثم إنه خيانة للأمانة التي حملها المحامي على عنقه، والمستشار مؤتمنٌ أيًّا كان، ويتأكد في حق المحامي، يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «المستشار مؤتمنٌ»[٧٧].

ينبغي للمحامي أن يتخلق بالأمانة وطهارة القلب، فلا يغش موكِّله، ولا يطيل أمد القضية لمصلحة نفسه، ولا يواطئ على موكِّله في الباطن ويمكر به[٧٨]، «وكم من القضايا التي ربما دامت لسنوات متعددة دون فصل وحكم، لمماطلة المحامين، حتى يستفيدوا ويمتصوا مالَ مَنْ وكَّلهم»[٧٩].

وأمانته نحو موكِّله تقتضي منه أن يَصْدُقه القول، وأن يخلص له النصح، ويجنبه مواطن الباطل، ويحجزه عنه، ويُشير عليه في حالة نَقْص بيناته وبراهينه، بعدم جدوى البدء بالدعوى. ولا يرهقه بالأتعاب الباهظة، ويستغل حاجته إليه، بل يعامل موكِّله العميل في ذلك كما يحب أن يُعامل لو كان مكانه، فيعامله بعدل وقصد، والجزاء من جنس العمل[٨٠].

---

(٧٦) أسرار مهنة المحاماة، علي العيساوي، ص٧٩.

(٧٧) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب المشورة رقم (٥١٢٨)، وصححه الألباني، ص٥٥٢.

(٧٨) يُنظر: روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن السمناني، ١/١٢٢.

(٧٩) المرافعات الشرعية، د. ناصر بن عقيل الطريفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص٨٤.

(٨٠) يُنظر: المحاماة فن رفيع، المحامي: محمد شوكت التوني، المكتبة القانونية بعابدين، ب – ت، ص١٥٧.

ذكر ابن السمناني أنَّه ينبغي أن يكون الوكلاء المحامون من «الشيوخ والكهول من أهل الستر والعدل والعفاف، ومن يكون مأمونًا على الخصومة، وعلى دقيق ما يجرى فيها»[٨١]. ويظهر أنَّه قصد بذكر الشيوخ والكهول كونهم أقرب إلى الستر والعدل والعفاف، لكبر سنّهم ورجاحة عقولهم، لكن المحاماة تحتاج إلى ذكاء وتوقد عقول الشباب، وتحملهم مشاق الخصومات، وهذا مما يشق على الشيوخ والكهول، ولعل ابن السمناني قصد التركيز على صفات العدل والستر والعفاف ورجاحة العقل، وهذه الصفات تتأكد في حق المحامي شيخًا كان أو شابًا، فليست هذه الصفات ملازمة للشيوخ، وليس ضدها ملازمًا للشباب.

المبحث الثاني

الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي في معاملة مرجعه أو نقابته

مهنة المحاماة في أصلها من المهن الحرة، التي لا يخضع المحامي فيها إلى وقت محدد وتوقيع حضور وانصراف، ومتابعة وتقويم من المسئول، لكن المحامي مع حريته في مهنته وعدم وجود رئيس له في عمله، إلا أنه يخضع في عمله ومهنته إلى الجهة التي أعطته الترخيص بمزاولة المهنة، فهي مسئولة عن متابعة عمله بطريق غير مباشر، وتلقي الشكاوى التي يتقدم بها بعض أرباب المعاملات والقضايا على المحامي، وهي مسئولة أيضًا عن تجديد الترخيص الخاص به أو عدم التجديد له، وعدم تمكينه من مزاولة المهنة، ومسئولة أيضًا عن إبلاغه بما يستجدّ من أنظمة وقوانين فيما يتعلق بمهنته، وقد تشارك في هذه الأعمال المذكورة نقابة المحامين في الدول التي فيها نقابة للمحامين، علمًا أنَّ المملكة لا يُوجد بها نقابة للمحامين،

(٨١) روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن السمناني، ١/١٢٢.

وإذا كان الأمر كما ذُكر فلا شك أن ثمة آدابًا تتعلق بالمحامي ومرجعه، نُجمل هذه الآداب فيما يأتي:

ينبغي للمحامي أن يُبدي احترامه لمرجعه، ولو كان في نفسه أنَّه في مكانة اجتماعية مرموقة، وخبرة طويلة، وتأهيل عالٍ، فإنَّه ينبغي له أنْ يحترم مرجعه، ويُقدِّر ما يصدره من توجيهات، والعاقل يساير واقعه فيما لا حرمة فيه ولا يواجهه؛ لأنَّ المواجهات في مثل ذلك ليست من العقل في شيء، وضررها أكثر من نفعها. وديننا حثَّنا على التواضع ، ونهى عن التفاخر والتعالي على بعض، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله أوحى إليّ أنْ تواضعوا حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ»(٨٢).

ينبغي للمحامي أن يحرص على تلقي التعليمات من مرجعه، فيما يخص مهنته، وينبغي عليه الحرص على تطبيقها، وإن ظهر له عدم موافقة هذه التعليمات للصواب، أو بدا له ملحوظات أو مقترحات يرى أن لها أهميةً، فإنَّه ينبغي له أن لا يتردد في الكتابة عنها لمرجعه أو نقابته، وهو بذلك يُعدُّ أنّه أدى ما عليه من واجب النصيحة للمسلمين، وهو مأجورٌ على ما كتب، حتى ولو لم يُؤخذ بما كتب.

ينبغي على المحامي الحرص على متابعة ما يستجدّ من أنظمة وقوانين الدولة، والوزارات التابعة لها، والعناية أكثر بما يمس المحامي في مهنته، وذلك من طريق النقابة أو الجهة التي يتبع لها المحامي.

ينبغي للمحامي الاستجابة لمرجعه حال طلبه للقاء مع زملائه في المهنة، وتبادل الخبرة، ومناقشة ما يُشكل، وتقرير ما يلزم حياله.

(٨٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التواضع، رقم (٤٨٩٥)، وصححه الألباني، ص٥٣١.

المبحث الثالث

آداب عامة ينبغي للمحامي مراعاتها

هذه الآداب يشترك المحامي مع غيره من إخوانه المسلمين فيها، وتتأكد في حقه لمركزه الاجتماعي، ومهنته الحساسة، وهذه الآداب هي جملة من الآداب الشرعية حثَّ ديننا عليها، من ذلك:

الصدق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (التوبة): فدعا الله تعالى عباده بأنْ يتّقوه، ويتخلَّقوا بالصدق، والصدق من أخلاق المؤمنين، وضده الكذب، وهو من أخلاق المنافقين، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم: «وإن صام وصلى، وزعم أنَّه مسلم»[٨٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ (النحل).

وخُلُق الصدق خُلق المؤمنين يهدي إلى الجنة، والكذب خُلق المنافقين الكاذبين يهدي إلى النار، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجلُ ليصدق حتى يكون صديقًا، وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإنّ الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا»[٨٤].

وأولى الناس بهذا الخلق أصحاب الولايات، وأرباب المهن المؤثرة في المجتمع كمهنة

---

(٨٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣). مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٨٤) البخاري، كتاب الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، رقم (٦٠٩٤)، ص١١٧٧. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قُبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)، ص١٠٤٨.

المحاماة، وأسوأ خُلق يتخلقون به خُلق الكذب، والكذب خُلق ذميم أشبه ما يكون بمرض خطير مستشرٍ في جسد الأمة، فقلَّما يخلو منه إنسان، بل إنّه عند مَن لا خَلاقَ لهم من لوازم النجاح، ومن طرق الوصول إلى الأهداف، وتحقيق النتائج والمكاسب السريعة، والذي لا يتخلق به في نظرهم الفاسد يُعدُّ غبيًا لن يصل إلى أهدافه، ولن ينجح في حياته العملية، وهذا كلّه بهتانٌ عظيمٌ.

وهذا الاعتقاد الشيطاني يضرب بجذوره في واقع كثيرٍ من المحامين اليوم، فكم من قضية باطل وتزوير قُلبت بالكذب إلى حقٍ، فقلبت الموازين، ومسخت الحقائق، وشوَّهت وجه العدالة، وقُهر الضعيف، ولن تجد جريمة تجرجر ذيولها وتستشري بين الناس إلا وهي مطلية بطلاء من الكذب والزور، حتى تُوحي لمن يراها أنَّها الفضيلة ولا شيء سواها[٨٥].

الأمانة، وهي ضد الخيانة[٨٦]، والأمانة من الأخلاق الفاضلة التي جاء الشرع الحكيم بالأمر بالتخلق بها، والحث عليها، وحذَّر من الإخلال بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء:٥٨) وقال جلَّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ (الأنفال)، ويقول ابن السمناني عن الوكيل: «وينبغي أنْ يكون مأمونًا على الحُرم، فإنّه ربَّما يتوكَّل للنساء، فينبغي أن يكون ممن لا يُتهم بريبة في كلام النساء»[٨٧].

فالأمانة من الأخلاق المهمة في حقِ المحامي، التي جاء الشرع بالتأكيد عليها على العموم، وإيجابها على من يطلع على أسرار الناس وحُرَمِهم، والناس لم يُطْلعوا المحامي

(٨٥) يُنظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن محمود أيوب، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٥٤.

(٨٦) القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ١٩٩/٤.

(٨٧) روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن السمناني، ١٢٢/١.

على تلك الأسرار والحوادث إلا مضطرين ومحتاجين للنصيحة والإرشاد والتوجيه، لا للفضيحة والتشهير.

ومما يتعلق بالأمانة وهو من لوازمها أيضًا، قناعة النفس، وتطهيرها من الطمع، وتعلقها بما لم يُكتب لها، والسعي إلى تحصيل المال أيًا كان مصدره، حلالاً كان أم حرامًا، وهذا موجود –وللأسف– في المحامين وغيرهم، ويرجعه بعضهم إلى ضعف الوازع الديني، وإلى انتشار الروح المادية في المجتمع (٨٨).

قصد الخير والإصلاح، وأعني بذلك أن يكون كلام المحامي وإبداؤه للمشورة، ومرافعته، وجلوسه أمام القضاء، كل ذلك يُقصد به الخير، وعمل صالحٌ يُقربه إلى الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ (النساء)، «لا خير في كثير من نجواهم» أي في كثير من تناجي الناس، إلا في نجوى من أمر بصدقة أو معروف... والمعروف: كل ما يستحسنه الشرع وينكره العقل المستنير، أو إصلاح بين الناس في حال ثوران شقاق بينهم ومعاداة ومخاصمات»(٨٩).

والنزاع والشقاق والخصام يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حثَّ الشارع على الإصلاح بين الناس، في الدماء والأموال والأعراض، بل في الدِّين، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران:١٠٣)، وقال سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات:٩)، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨)، والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت

(٨٨) يُنظر: محمد لطفي جمعة بين المحاماة والقانون، رابح محمد جمعة، دار عالِم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٦١، ٢٦٢.

(٨٩) منار السبيل في الأضواء على التنزيل، محمد العثمان القاضي، الطبعة الأولى، ب – ت، ٨٧/١.

بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أنْ يصلح الله سعيه وعمله، والعكس بالعكس، فالساعي في الإفساد بين الناس لن يصلح الله عمله؛ لأنَّ الله لا يصلح عمل المفسدين، ولكن لا يكمل الأجر ويتم إلا بحسب النية والإخلاص، وإرادة وجه الله بهذا العمل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ (النساء).

البعد عن المماراة والجدل، والمقصود بذلك الابتعاد عن الجدال فيما لا طائل منه، فإن الجدال الذي لا يُراد منه الوصول إلى الحق، ولا يكون على سبيل البحث عن شيء غير واضح، وإنما يُقصد منه مطلق الجدل، أو يقصد منه تعجيز الغير وإفحامه من غير سبب شرعي، كمدافعة ومرافعة عن حق أمام القضاء أو مجادلة أو مناظرة بغير إظهار الحق في مسائل علميَّة؛ فإنّ الجدال في ذلك مذمومٌ، وصاحبه مذمومٌ، وإنْ كان محقًّا في كلامه؛ لأنَّه لا يظهر حقًا ولا يزهق باطلاً، بل يشحن الصدور بالضغائن، ويُورث الكراهية بين المتجادلين، وقد تمتد المجادلة إلى الحاضرين، وتتوسع شقة الخلاف، وتؤدي إلى الاعتداء بالضرب، أو المفارقة للمجلس والأصحاب ومقاطعتهم، بدون مبرر شرعي؛ لذا جاء ذمّ الجدال، والترغيب في تركه، والترهيب من فعله، قال -صلى الله عليه وسلم-: «ما ضلَّ قومٌ بعد أن هداهُمُ الله إلا أُوتوا الجدل»، ثم تلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (الزخرف)[٩٠].

قال أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ليس هذا الجدال من الدين في شيء. وقال أيضًا: المراء يقسي القلوب ويورث الضغائن. وقال ابن أبي ليلى: لا أماري صاحبي، فإمّا أن أُكذبه، وإمّا أن أغضبه.

(٩٠) جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، رقم (٣٢٠٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن.

وقد جاء الوعد من الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم- لمن ترك المراء والجدال ولو كان محقًا ببيت في رَبَضِ الجنة فقال: «أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا»(٩١). ونسوق الحديث بتمامه، فعن أبي أُمامة(٩٢) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خُلُقَهُ»(٩٣).

«والزعيم: الضامن والكفيل، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ (يوسف)، والبيت في قوله -صلى الله عليه وسلم- ههنا: القصر»(٩٤)، ومعنى «في رَبَضِ الجنة» بفتحتين، أي: ما حولها خارجاً عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع»(٩٥).

البعد عن التكلّف في الكلام، فالمسلم عمومًا والمحامي خصوصًا مطلوب منه ألا يتكلف في كلامه، ويحاول أن يظهر فصاحته، وهو لا يحسن الفصاحة، أو يعمد إلى المبالغة التي تفرغ الكلام عن المقصود، وتحوّله إلى عبارات خطابية وسجع كلامي لا فائدة منه، وقد أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على رجل أراد المدافعة في قضية امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط وهي حُبْلَى، فقتلتها، «قال: وإحداهما لِحْيانيَّة، قال: فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دية المقتول على عصبة القاتلة،

(٩١) يُنظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ١٤٤/٣-١٤٥.

(٩٢) أبو أمامة: صُدي بن عجلان الباهلي، صحابي جليل مكثر من الرواية، سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص بالشام، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وتوفي سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين. يُنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٦/٦.

(٩٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حُسن الخلق، برقم (٤٨٠٠)، ص٥٢٣، قال الألباني: حسن.

(٩٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٠٣/٤.

(٩٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، ١٥٦/١٣.

وغُرَّةً لما في بطنها، فقال: رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثلُ ذلك يُطلُّ؟[٩٦]، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟» قال: وجعل عليهم الدية»[٩٧]، ففي الرواية حكم الشرع والرجل رام إبطاله، إلى جانب أنَّه سجع وتكلّف في المخاطبة، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأمَّا السجع الذي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا؛ لأنَّه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، يُؤيد ما ذكرنا من التأويل، قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث نفسه: «كسجع الأعراب»، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم[٩٨].

وقال الغزالي: «أسجعًا كسجع الأعراب» وأنكر ذلك؛ لأنَّ أثر التكلف والتصنع بيِّن عليه، بل ينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم، ولا يدخل في هذه تحسين ألفاظ الخطابة، والتذكير من غير إفراط وإغراب، فإنَّ المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها، وقبضها وبسطها، فلرشاقة اللفظ تأثيرٌ فيه، فهو لائق به. فأمَّا المحاورات التي تجري لقضاء الحاجات، فلا يليق بها السجع والتشدق، والاشتغال به من التكلف المذموم، ولا باعث عليه إلا الرياء وإظهار الفصاحة، والتميز بالبراعة، وكل ذلك مذمومٌ يكرهه الشرع ويزجر عنه»[٩٩].

---

(٩٦) قال النووي: «وأما قوله: فمثل ذلك يُطلُّ، فمروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين، أحدهما: يُطلُّ بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه يهدر، ويلغي ولا يضمن؛ والثاني: بَطل، بفتح الباء المثناة.

(٩٧) مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين...، رقم (١٦٨١)، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الدية، باب جنين المرأة، رقم (٦٩٠٩).

(٩٨) شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتباتها، ب - ت، ١٧٨/١١.

(٩٩) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ١٤٩/٣.

أن يُخاطب المحامي كل إنسان بما يُناسبه شرعًا وعرفًا، فيخاطب الكبير سنًا، والكبير قدرًا وعلمًا ومنصبًا بما يُناسبه من التقدير والتكريم، ويُخاطب مَنْ دون ذلك ممن صَغُرَ سنًا أو قدرًا، أو كان أقل علمًا، بما يُناسبه من الرحمة والشفقة والإحسان، وهذا من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام بها، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»(١٠٠) وفي رواية أخرى: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَ كبيرنا فليس منَّا»(١٠١)، وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليس منَّا»، يقول: ليس من سنَّتنا، ليس من أدبنا»(١٠٢).

ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»(١٠٣) وهذا أمرٌ من النبي -صلى الله عليه وسلم- بإكرام كبير القدر والمكانة في القوم.

حُسْن اللباس ونظافته، وهذا من الآداب العامة التي ينبغي على المسلمين عمومًا وعلى المحامين خصوصًا العناية بها، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحب البياض من اللباس؛ لأنَّه يستلزم النظافة والسلامة من الوسخ، فكان يحب البياض ويحث عليه، فقد قال: «الْبَسُوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»(١٠٤). وكان -صلى الله عليه وسلم- يكره من يلبس الوسخ من الثياب، فعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-، قال: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى

(١٠٠) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩٢٠)، وصححه الألباني.
(١٠١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٣)، وصححه الألباني.
(١٠٢) جامع الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ص٣٢٤.
(١٠٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، رقم (٣٧١٢)، وحسنه الألباني.
(١٠٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في البياض، رقم (٤٠٦١)، وقال الألباني: صحيح.

رجلاً آخر، وعليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»[١٠٥].

وقد جاء في قانون المحاماة السوداني إيجاب إحسان اللباس للمحامي، فجاء فيه: لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم. ولا يجوز لهم الظهور أمام أيّ محكمة أخرى بزيٍّ غير لائق بالمهنة أو بالمظهر المشرف للمحامي[١٠٦]. وهذا تقدم الكلام عليه في واجبات المحامي.

التطيب، والطيب محبب للنفوس، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُحبه ويرغِّب أُمته فيه، فهو من الآداب العامة التي ينبغي لكل مسلم أنْ يحرص عليها، وخصوصًا المحامين الذين لهم احتكاك بكافة شرائح المجتمع ؛ ولأنَّ الطيب له تأثيرٌ على انبساط النفوس وراحتها وأُنسها، فهو يُؤنس النفس أولاً، ويؤنس المقابل أيًّا كان؛ والضد بالضد، فالرائحة الكريهة تنفّر نفس من وجدها من نفسه، وتنفّر الآخرين وتؤذيهم، ولا أكون مبالغًا إذا قلت: إن الرائحة الكريهة قد تؤثر على فهم القاضي حال الإدلاء بالحجج والمرافعة بين يديه؛ لأنَّ القاضي إذا كره المتكلم لرائحته كره أنْ يسمع كلامه، وتمنى خروجه عاجلاً من مجلسه، وهذا الأمرُ بلا شك سيؤثر في القضية وسيرها، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكره الريح الخبيثة ويحب الريح الطيبة، بل إنّه يكره ما يسبب الرائحة الخبيثة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صُنِعَتْ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بردة سوداء فلبسها فلما عَرَقَ فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال: وأحسبه، قال: وكان تُعجبه الريح الطيبة»[١٠٧].

---

(١٠٥) سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الْخُلُقَان، رقم (٤٠٦٢)، وقال الألباني: صحيح.
(١٠٦) المادة (٢٨) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣م.
(١٠٧) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في السواد، رقم (٤٠٧٤)، وقال الألباني: صحيح.

وعن أبي أيوب الأنصاري[١٠٨] -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أُتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إليَّ، وإنّه بعث إليَّ يومًا بفضلة لم يأكل منها؛ لأنَّ فيها ثومًا، فسألته: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»، قال: فإنّي أكرهُ ما كرهت[١٠٩].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من عُرِضَ عليه طِيْب فلا يرده، فإنّه طيِّب الريح خفيف المحمل»[١١٠].

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- سُكَّةٌ يتطيب منها[١١١].

التبسم، وهو خُلق فاضل يدل على صفاء النفس ومحبة الآخرين، وكم كان التبسم زارعًا للألفة، مزيلاً للعداوة والشحناء والبغضاء بين المسلمين، فهو من الأخلاق الإسلامية العامة المستحبة للمسلمين عمومًا، والمحامين وأصحاب المقامات ومن يُقتدَى بهم خصوصًا، وقد كان التبسم من أخلاق المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وهو من هو في قدره وقيمته ومكانته ومهامه، وما واجهه من أعباء الدعوة وتبليغ الرسالة، وقبول وإعراض، وعداوة وحرب وسلم، بل إنّه أكثر الناس تبسمًا، قال الغزالي: «كان -صلى الله عليه وسلم- أكثر الناس تبسمًا وضحكًا في وجه أصحابه -رضي الله عنهم- وتعجبًا مما تحدثوا به، وخلطًا لنفسه بهم، ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه»[١١٢]، ويشهد لذلك ما جاء عن

(١٠٨) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري البخاري، نزل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة حتى بُنيت بيوته ومسجده، لزم الجهاد بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة خمسين. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر، ٥٦/٣ .

(١٠٩) مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه، رقم (٢٠٥٣).

(١١٠) سنن أبي داود، كتاب التَّرَجُّل، باب في رد الطيب، رقم (٤١٧٢)، وقال الألباني: صحيح.

(١١١) سنن أبي داود، كتاب التَّرَجُّل، باب ما جاء في استحباب الطيب، رقم (٤١٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(١١٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٤٥٢/٢.

عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ[١١٣]-رضي الله عنه- قال: ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١١٤]، وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضحك حتى بدت نواجذه»[١١٥].

الحلم وترك الغضب، الحلم من الأخلاق الفاضلة المتأكّدة في حق المسلمين عمومًا، وهي كذلك متأكّدة في حق المحامين، والذين يُقصدون من الناس خصوصًا، ذلك أنَّ المخالطة للناس واختلاف مقاصدهم وعقولهم ومداركهم وثقافتهم، قد تُحْدِث شيئًا من عدم التوافق والتفاهم، الذي يمكن أن يؤدي بسببه إلى الغضب والخصام، وإذا كان من يُقصد لحل الخصام يقع منه الخصام! فكيف سيحل قضايا الناس ومشكلاتهم؟

لهذا كان خلق الحلم وترك الغضب من أهم ما يكون للمحامي الذي يُطلب منه سماع شكوى ودعوى موكِّله وفهمها جيدًا، لتكون مرافعته أو إبداء المشورة فيها مُنْهِيًا لمعاناة موكِّله الذي وضع ثقته فيه.

وقد حثَّ الشارع على الحلم، ونهى عن الغضب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (الشورى)، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ (آل عمران). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلاً

(١١٣) عبدالله بن الحارث بن جزء بن عبدالله بن معد يكرب بن عمر صحابي جليل، شهد بدراً، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل: بل قتل باليمامة. يُنظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٠٣/٣.

(١١٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي -صلى الله عليه وسلم-، رقم (٣٦٤١)، قال الألباني: صحيح.

(١١٥) البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١). مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٦).

قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أوصني، فقال: «لا تغضب» فردّد مرارًا، قال: «لا تغضب»[١١٦].

وقال الغزالي: «كان -صلى الله عليه وسلم- أبعد الناس غضبًا وأسرعهم رضى»[١١٧]، ومن كان كذلك، كان من خير الناس، كما جاء في حديث مروي في هذا المعنى في وَصْفه لأصناف الناس بقوله: «ألا وإن منهم سريعَ الغضب بطيءَ الفيء، ألا وخَيْرُهم بطيءُ الغضب سريعُ الفيء، ألا وشرُّهم سريعُ الغضب بطيءُ الفيء»[١١٨].

الشجاعة في الحق وبيانه، وضد ذلك الجُبْن، والجبنُ من الخصال الذميمة لدى عموم الناس، وخصوصًا المحامي الذي تتطلب الشجاعة في حقه كالمقاتل في المعركة؛ ولكنَّ هناك فرقًا بين الشجاعة وبين التهور، ولا بد من التنبه إلى وجوب التفريق بين شجاعة الرأي وبين التهور والحمق والخَرَق، فهناك فرق بين الشجاعة وبين كل هذه الصفات، بل إنّ الشجاعة صفة عكسية لهذه الصفات، ولا يمكن أنْ يكون الإنسان شجاعًا وهو أخرق أو مندفع أو متهور، فإن الشجاع قاهر لنفسه أولاً، وقهر النفس مبني على الإيمان، والمؤمن برسالته وفنه يكون دائمًا مؤدبًا، واسع الصدر، هادئ الأعصاب، متواضع، يُغْضي حياءً ويفضى من مهابته[١١٩].

---

(١١٦) البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، ص١١٨٠. والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب، رقم (٢٠٢٠)، ص٣٣٦.

(١١٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/٤٥٠.

(١١٨) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف لكن بعض فقراته صحيح، ص٣٦٤.

(١١٩) يُنظر: المحاماة فن رفيع، محمد شوكت التوني، ص١٣١.

إحسان القول، وذلك لقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(البقرة:٨٣)، وهذا يقتضي تطهير اللسان عن سيء القول من السب والشتم وبذيء الكلام، وهذا الخُلق متأكد على كل أحد وخصوصًا المحامي، فلا يفتري على خصمه، وينعته بالألفاظ النابية، أو يستطيل في ذكر معايبه ومثالبه الشخصية، التي لا علاقة لها بموضوع المرافعة، ولا تتطلبها مقتضيات الدفاع، وكم كان حُسن الكلام والتأدب مع المخاطب كالقاضي والخصوم سببًا في حل المشكلات، وإظهار الحق في القضايا، وسلامة النفوس من الأحقاد والضغائن[١٢٠].

(١٢٠) يُنظر: أسرار مهنة المحاماة، علي العيساوي، ص٧٦. طريق نحو تحقيق العدالة، اللورد دينج، ترجمة: محمد عبدالله مشاوي، مأمون كنون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٥٠، وص٧٥.

الخاتمـــة

أحمد الله آخرًا كما حمدته أولاً، على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث وبيان واجب وحقوق المحامي وآدابه، وقد تبيَّن لي من خلال البحث بعض النتائج:

- ضرورة معرفة واجبات المحامي وحقوقه وآدابه بالنسبة للمحامي وموكِّله.
- أن المحاماة مهنة إنسانية عظيمة إذا قام المحامي بواجب المهنة وتخلق بأخلاقها.
- أن المحامي الناجح هو الصادق والمخلص في مهنته.

أسأل الله أن يوفقنا والمحامين وجميع المسلمين للقيام بما أوجب علينا، وما ندب لنا، وأن يعيننا من ضدهما، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.